المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر[1]

أ. د/غضبان مبروك – د/خلفة نادية
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة الحاج لخضر- باتنة

مقدمة:

لعل هذا العنوان يبدو للوهلة الأولى بسيط وبعض الأحيان غامض لغموض مفرداته ولكن المتمعن فيه يجده معقد وفي نفس الوقت واضح الدلالة. فمصطلحات مثل الدور، المجتمع المدني، الترقية، وحقوق الإنسان كلها كثيرة التداول اليوم وهي لم تبق حكرا على النخبة والأكاديمية بمختلف مشاربها وإنما أصبحت كالسلعة التي تتداولها وسائل الإعلام المختلفة وخاصة بعد انهيار الثنائية القطبية وبروز ظاهرة العولمة في أواخر القرن الماضي. فالعولمة التي تعني السماوات المفتوحة والأراضي المفتوحة كما تعني كذلك الحريات والحقوق المفتوحة والمضمونة لكل الشعوب بدون أي تمييز في العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي. وأصبحت هكذا حقوق الإنسان عنوانا كبيرا لا يقل أهمية عن مفردات الديمقراطية، والحداثة وإدارة شؤون المجتمع والدولة وصولا إلى الحكم الراشد، كما أن هذه الحقوق مرتبطة بالعديد من التنظيمات الحركات ومن قبيل ذلك منظمات المجتمع المدني، بمعنى أن حقوق الإنسان لم تبق مسألة محصورة بين الدولة وأجهزتها وإنما هي أضحت من إهتمامات فواعل أخرى كالقطاع الخاص والمجتمع المدني.

هدف الدراسة: مما سبق يتبين لنا أن هناك علاقة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان وهذه العلاقة نراها في ضرورة إقحام المجتمع المدني لنفسه في مسائل حقوق الإنسان من نشر وتعريف بحقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها، والمجتمع المدني في هذه الحالة لا يلعب دور البديل للدولة أو القطاع الخاص ولكن يلعب الدور المدعم والمكمل لها، وهكذا تكون حقوق الإنسان محل اهتمام الفواعل الثلاثة دون تحديد مسبق لحدود

كل فاعل، وهذه الورقة ستحاول التركيز على دور المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع ربط ذلك بالجزائر وذالك حسب العناصر التالية:

1 -تعريف المجتمع المدني تكويتا وتطورا وطبيعة وعلاقة

2 -تعريف حقوق الانسان وتحديد طبيعتها والتمييز بينها وبين علم حقوق الانسان

3 -ترقية حقوق النسان وحمايتها

4 -دور المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الانسان

5 -مدى قيام الروابط الجزائرية لحقوق الانسان في الترقية والحماية

6 -خاتمة تتضمن النتائج والاقتراحات

إشكالية الدراسة: إن الإشكالية الأساسية للدراسة تتمحور حول الآتي: يلعب المجتمع المدني دورا هاما في ترقية وحماية حقوق الإنسان حسب السياقات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. فما هو الدور الذي لعبه المجتمع المدني في الجزائر بخصوص مسألتي الترقية والحماية، وهل للعوائق التي اعترضته دور في تقليص مهامه وتعجيم فعاليته؟ إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب الإجابة على التساؤلات التالية: ماذا نعني بالمجتمع المدني، وماذا نعني بترقية وحماية حقوق الإنسان، وما هو دور المجتمع المدني الجزائري في ترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ممثلا بالرابطتين الوطنيتين لحقوق الإنسان؟

أولا: تعريف المجتمع المدني ومكوناته وتطوره التاريخي وتحليل طبيعة العلاقة بينه وبين الدولة: ككل مصطلح ومفهوم في العلوم الاجتماعية والإنسانية، فإن مفهوم المجتمع المدني محل تعريفات عديدة تتراوح بين كونه جزء من المجتمع إلى كونه جزء من الدولة إلى كونه فاعل قائم بذاته وبمكوناته ويشغل حيز عام ما بين الأسرة والدولة. وفي هذا الصدد يعرف الدكتور سعد الدين إبراهيم المجتمع المدني بأنه يعني: "مجموع التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف[2]. أما هوبز فقد عرف المجتمع المدني بأنه: "... المجتمع المنظم سياسيا عن طريق الدولة القائمة على فكرة التعاقد" أي أن المجتمع المدني عند

هوبز هو حالة سياسية اجتماعية اصطناعية وليدة اتفاق وليس وفاق تعبر عن انتقال مبدأ السيادة من السماء إلى الأرض[3] إلا أن مفهوم هوبز للمجتمع المدني انتقده لوك انطلاقا من فكرة حالة الطبيعة التي رآها هوبز بأنها تعني "حرب الكل ضد الكل"، وكذا فكرة التعاقد الخاطئة عند هوبز والتي تعني التنازل الكلي للأفراد عن حقوقهم لصالح الملك. فلوك يعتبر أن المجتمع المدني هو المجتمع المنظم سياسيا والذي يكون مختلفا عن الدولة وهذا المجتمع ينظم شؤونه تلقائيا ودون تدخل من قبل الدولة التي تتجه انشغالاتها إلى أمور أخرى كالدفاع عن أي خطر يأتي خارجيا أو منع مخالفة القانون أو محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام، وبهذا يكون المجتمع المدني عند لوك هو الضامن للحريات العامة والكابح لجماح السلطة الحاكمة.

و بتعريف المجتمع المدني، بذكر نقيضه، كما يقول الدكتور الوكيل، فإن المجتمع المدني عند لوك يعني المجتمع غير الطبيعي وغير المتوحش وغير البربري[4]، أي أن المجتمع المدني انتقل من حالة الطبيعة إلى حالة التمدن وهي حالة أرقى لأن الأفراد يتمتعون فيه بكامل حقوقهم وحرياتهم الطبيعية. ففي المجتمع المدني تحفظ الحقوق المتبادلة وتحترم الملكية بمفهومها العام ويصاغ العقد بين الحاكم والمحكومين والحاكم ملزم بعدم تجاوز العقد وإن فعل وتجاوز بنود ذلك العقد، فإن سلطته تفتقد لأساس الشرعية ومبرر البقاء ويكون التفوق للسلطة التشريعية على السلطات الأخرى لأنها موضع ثقة ومصدر الشعب.

و إذا انتقلنا من فلاسفة العقد الاجتماعي إلى فلاسفة التنوير، فإننا نلاحظ تعريف مغاير لمفهوم المجتمع المدني واستخداماته فهذا هيجل يعتبر أن المجتمع المدني هو المجتمع الذي يقوم على القانون والمنفصل عن

الدولة والمحكوم بالعلاقات التبادلية النفعية. بمعنى آخر أن المجتمع المدني "هو مجتمع الروابط القانونية والاقتصادية التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم وتضمن تعاونهم واعتماد بعضهم على البعض الآخر، وتجد هذه العلاقات تجسيدها في الدولة ذاتها[5] لأن المجتمع المدني عاجز عن تحقيق الأمن والحرية في نظر هيجل ولا يجد خلاصه إلا في الدولة التي تجسد الحرية والقانون. مما يعني أن هيجل يقول بوجود

التلازم بين المجتمع المدني والدولة كما يقول باندماج المجتمع المدني ما بين مؤسسات الدولة ذات السلطة وما بين المجتمع التجاري الاقتصادي

القائم على أساس الربح[6].

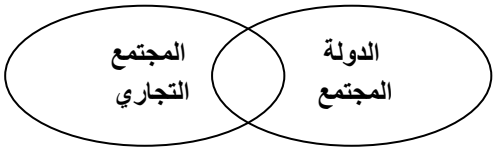

و الشكل التالي: (شكل رقم 1) يوضح طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة والمجتمع الاقتصادي - التجاري الذي يمثل السوق. وهكذا يكون هيجل من الأوائل الذين تكلموا عما نسميه اليوم بفواعل المجتمع الثلاثة وهي الدولة، المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

إن هيجل عارض الفلاسفة والمفكرين اللذين سبقوه أو عاصروه بخصوص استقلالية المجتمع المدني عن الدولة، فهو عكس لوك، وفيرغسون، وآدم سميث وكانط الذين يقولون بوجود مجتمع مدني دون دولة، وأن الدولة طبقا لهؤلاء ما هي إلا حارس ليلي وقاضي في النزاعات ومنفذة لقوانين الطبيعة، وهكذا يكون هيجل في رأي عزمي بشارة قد أعاد للعلاقة بين المجتمع المدني والدولة دورها وتكييفها. فدورها يكمن في كون لا أحد يستغني عن الآخر وتكييفها أنها – أي العلاقة - ليست مجرد نفي أو إثبات، وإنما هي علاقة يتحول فيها كلا من طرفيها إلى مركب مكون للطرف الآخر[7]

يتضح مما سبق بروز ثلاثة مسائل بخصوص المجتمع المدني وهي: تعريف المجتمع المدني، تحديد العلاقة بينه وبين الفواعل الأخرى خاصة الدولة، ثم تحديد معنى الحيز العام الذي يشغله المجتمع المدني. فالحيز العام الذي تحدث فيه مختلف النشاطات هو ما عبر عنه سعد الدين إبراهيم بالمجال العام بين الأسرة والدولة فهيجل يرى أن المجتمع المدني يمثل الحداثة وأن الحيز العام لا يجب أن يقتصر على الدولة كما لا يجب أن يقتصر الحيز الخاص على الأسرة أو العائلة. ليصل في الأخير إلى القول بأن المجتمع المدني لا يتوقف على فصل السلطات وتوازنها داخل الدولة كما يقول مونتيسيكو، ولاهو الدولة القائمة على التعاقد ولا المجتمع الموجود بالطبيعة قبل التعاقد عند لوك، بل يتميز -أي المجتمع المدني - عن الدولة بكونه مجتمعا

ومؤسسة تقوم على التعاقد، أي أنه ليس مجتمعا طبيعيا كما أنه ليس دولة[8]، ويختم هيجل تصوره للحيز العام،

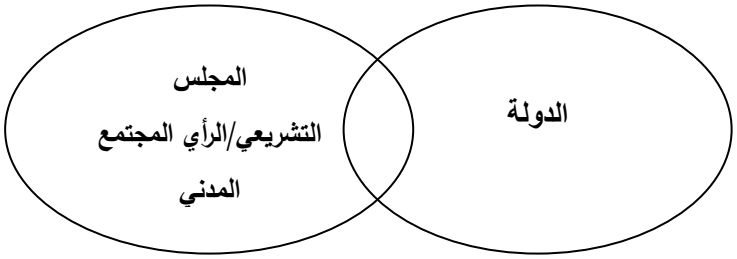

الذي تطغى فيه فردانية المجتمع المدني وأنانيته طبعا الأنانية في مفهومها التنويري كما هي عند دي توكفيل بحل وسط يتمثل في التداخل بين الدولة والمجتمع المدني أي التداخل بين الحيز الخاص والحيز العام وهذا في شكلين: شكل يخترق فيه المجتمع المدني الدولة عن طريق المجلس التشريعي ونظام الطبقات الذي يشمله ويمثله عن طريق الرأي العام (شكل2).

و شكل تخترق فيه الدولة المجتمع المدني عن طريق السلطة العامة (شكل3)

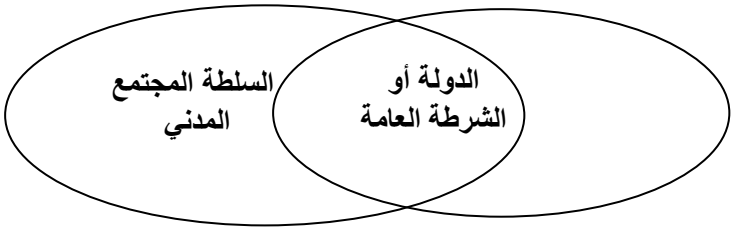

-يستتبع تحديد هذه العلاقة طرح سؤال هام وهو: هل هناك سمات للحيز العام؟ في الحقيقة لم يتوسع كل من هيجل وماركس بخصوص سمات الحيز العام ولكن الذي فعل ذلك هو دي توكفيل الذي تكلم عن أربعة سمات هي:

-إمكان الانضمام إلى الحيز العام على أساس طوعي (تعاقدي).

-تتم المساهمة فيه على أساس عقلاني.

-يتم اتخاذ القرارات بالمشاركة القائمة على الحوار وتبادل الرأي

- أساس التلاحم في الحيز العام بين الأفراد هو التضامن لتحقيق الأهداف والهدف ليس الربح وإنما فهم معين للحيز العام للمجتمع أي صحته وبيئته وثقافته وحتى سياسته[9].

إن ما بناه هيجل هدمه ماركس الذي نظر إلى المجتمع المدني من منظار التناقض إذ اعتبر أن المجتمع المدني هو السوق الرأسمالية وأن الدولة هي جهاز السوق القمعي وانطلاقا من هذا التصور يمكن أن تتم المقارنة بين هيجل وماركس على النحو التالي:

هيجل	ماركس
- الدولة هي التي تكيف المجتمع المدني وتحميه لأن القانون المنظم للمجتمع المدني مستمد في وجوده ومصدره وشريعته من الدولة لذا، فإن هيجل يعاب عليه لجوءه إلى استعماله القانون كوسيلة في يد الحاكم لبسط هيمنته وسيطرته المطلقة على المجتمع بذريعة le raison d'etat، وهنا يلتقي هيجل وهوبز في: سلب الحريات ومعظم حقوق الأفراد وتذويبهم في الدولة وبالتالي التقليل من أهمية المجتمع المدني كشريك فاعل في حركية الدولة بجانب السلطة[10]. فالمجتمع المدني يركز على الفضيلة والأخلاق والإنسانية في عمله وأهدافه ومنطلقاته وتبريراته. أما الدولة فتركز على العلية أو بسبب الحالة "Le raison d'etat" كمبرر لاستعمال القوة والقمع بدون حدود أحيانا كما يحدث الآن في ليبيا ومحاولة النظام قمع المظاهرات المعادية بسقوط النظام وقمع مجال الحقوق والحريات حيث راح في أسبوع (17 -23 فبراير 2011 حوالي 3000 ما بين قتيل وجريح أو كما حدث في الأعمال العدائية الإسرائيلية في لبنان وغزة). - مفهوم هيجل للمجتمع المدني هو مفهوم أوسع من مفهوم ماركس	-المجتمع المدني هو الذي يكيف الدولة وينظمها لأن المجتمع المدني هو ذلك الأساس الواقعي للدولة مما يجعله ينادي بإلغاء الدولة والمجتمع المدني معا حتى يتحرر الأفراد من اغترابهم ويتحرر المجتمع من طبقيته. -ماركس يرفض فكرة الدمج بين المجتمع المدني والدولة، كما أنه يرفض نظرية الفصل بين الدولة والمجتمع المدني التي نادى بها هيجل ليصل في النهاية إلى القول بأن المجتمع المدني لا يصلح أن يكون أداة تحليل ولكن الطبقة هي التي يمكن أن تكون أداة تحليل[11].

إذا كان المجتمع المدني قد شهد أقول في القرن الـ 19 وذلك بعد أن أعطى الكسيس دي توكفيل دفع له عن طريق البعد الجمعوي والاجتماعي، فإن المجتمع المدني عاد إلى الظهور في القرن العشرين على يد المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي الماركسي النزعة. وغرامشي ركز، بخلاف ماركس وهيجل ودي توكفيل وفلاسفة العقد الاجتماعي، على الجانب الثقافي الإيديولوجي. فالمجتمع المدني عنده يعني المستوى الأول، أي مجموعة من البنى الفوقية مثل النقابات والأحزاب ووسائل الإعلام والجمعيات والمدارس والكنائس.

وفي هذا المجتمع تتحقق وظيفة الهيمنة (Hegemony) الأيديولوجية والثقافية، أما المستوى الثاني فيعني المجتمع السياسي (الدولة) وتتحقق فيها وظيفة السيطرة المباشرة (Direct domination) والإكراه. فمجال المجتمع المدني هو النطاق الذي تتجلى فيه وظيفة الهيمنة الاجتماعية التي تتم عن طريق الثقافة (ثقافة النقابات والأحزاب وغيرها) للوصول إلى خطوة أهم وهي السيطرة على جهاز الدولة. والدولة عند غرامشي، وعكس هيجل، لا تتضمن أية قيمة أخلاقية. فهي آلة قمع وسلاحها القسر وليس الإقناع مما يتحتم حلها في المجتمع المدني ويتم ذلك بزوال أسباب الانفصال بين الدولة والمجتمع المدني وهذا عندما تتحقق الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج وزوال الملكية الفردية. إذا المجتمع المدني عند غرامشي يعني المجال الثقافي، وليس الاقتصادي، كما عند ماركس أو السياسي - الأخلاقي كما عند هيجل، أوالجمعياتي كما هو عند دي توكفيل، والذي تتكون فيه الأيديولوجيات المختلفة وتنتشر[12]. هكذا يكون غرامشي قد أضاف البعد الثقافي الأيديولوجي للمجتمع المدني لتكتمل جوانبه المختلفة وليكون الخصم العنيد للدولة في الفكر الماركسي، والفاعل الشريك في الفكر الليبرالي، والأداة الطيعة في يد النظم السلطوية ما بين الأربعينيات إلى غاية التسعينيات من القرن العشرين، وبعد نهاية الحرب الباردة بدأ التغير يحدث في العلاقة بين المجتمع المدني والدولة من جهة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة ثانية، ثم بين الدولة والقطاع الخاص من جهة ثالثة.

فهذا جان كوهين يعبر عن هذه العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بقوله أن المجتمع المدني يعني "الوعاء الذي يظم كافة المؤسسات والمنظمات الاجتماعية" والذي

يحتاج لنظام قانوني يضع مجموعة من القواعد التنظيمية ويكفل مجموعة من الحقوق المعترف بها"، مما يعني وجود علاقة تبادلية بين المجتمع المدني والدولة، ويؤكد كلا من (Blaney) وباشا (pacha) هذه العلاقة التبادلية التلازمية بين المجتمع المدني والدولة. وهكذا نعود إلى التصور الهيجلي للمجتمع المدني، ويقدمان مثال على هذه التبادلية بالقول بأن "الحرية الشخصية للفرد في إدارة نشاطه في مجالات الحياة المختلفة (اجتماعية وسياسية واقتصادية) ليست حرية مطلقة، وإنما هي حرية تمارس في إطار اجتماعي تفاعلي، وبالتالي تتطلب اعتراف الآخرين، من خلال عقود التبادل والتعاون والقبول في عضوية المنظمات المختلفة"[13].

و أخيرا نأتي إلى تعريف حديث وواسع جدا للمجتمع المدني من حيث مكوناته وهو جون كين (John Kean) الذي يقول بأن المجتمع المدني يعني "كل ما هو غير الدولة" أي المجالات التي تحكمها آليات السوق مثل المشروعات الخاصة والمنظمات التي تدافع عن مصالح خاصة، والروابط الطوعية. فالمجتمع المدني هو ساحة للحرية بعيدا عن الدولة وفضاء للاستقلال التنظيمي الطوعي والتعددية وعليه تكون خصائص المجتمع المدني مقابل الدولة على النحو التالي:

المجتمع المدني	الدولة
-الحرية والطوعية -علاقات غير رسمية في داخله -يتضمن قيم المساواة والمشاركة، والتسامح وقبول الحق في الاختلاف -أن المجتمع المدني فضاءا مفتوحا -يسعى للهيمنة عن طريق الممارسة الأيديولوجية والثقافية.كما يقول غرامشي. -وسط بين الأسرة والدولة. -المجتمع المدني يتم اختراقه عن طريق السلطة العامة (الشرطة) -المجتمع المدني يقوم على العلاقات الشبكية. -المجتمع المدني لا يشتغل ولا ينجح في ظل الخوف. -المجتمع المدني أسبق من الدولة فهو يعود إلى منتصف القرن السابع عشر. -المجتمع المدني وظائفه متداخلة وداخلية أكثر منها خارجية. -المجتمع المدني هو الكابح لجماح السلطة والضمان لحريات الأفراد وحقوقهم. -أساس المجتمع المدني متنوع ويتراوح بين الطبقة الأروستوقراطية عند مونتيسيكو، والطبقة البورجوازية عند هيجل والطبقة الكادحة عند ماركس، والنخبة عند غرامشي والجمعيات عند دي توكفيل، ثم المؤسسات والتنظيمات المختلفة عند المحدثين.	-القيد والإكراه. -علاقات رسمية في داخلها. - المشاركة في الحياة السياسية بالتعيين أو الانتخاب. -الدولة فضاءا مغلقا وما يزيد في انغلاقها العلبة السوداء. -ممارسة فعل السيطرة المباشرة. -الإطار العام والأعلى للمجتمع ككل بما فيه الفرد، الأسرة. -الدولة تتضمن قليلا من الأخلاق. -الدولة يتم اختراقها عن طريق المجلس التشريعي والرأي العام. -الدولة تقوم على العلاقات الهير ركية (النظام الهرمي البطريركي) -الدولة تشتغل وتنجح في ظل الخوف والأمن والفوضى. -الدولة لم تكتمل أركانها إلا في القرن 18 وخاصة الركن الجغرافي. -الدولة وظائفها متداخلة وداخلية ثم خارجية (التمثيل الدبلوماسي، الدفاع عن الوطن، الحفاظ على النظام العام وإبرام التحالفات). -الدولة هي المنظمة للمجتمع المدني وهي المقيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم في إطار الصالح العام -أساس الدولة القوة والشرعية

	الدستورية أو الحكم الإكهي أو العقد الاجتماعي أو الولاء، أو الضرورة، أو مقتضيات العدالة التي تعني قانون الإنسانية والذي هو مرجعية أعلى من القانون ومن الدولة كما يقول الكسيس دي توكفيل[14]

ثانيا -تعريف حقوق الإنسان وتحديد طبيعتها والتمييز بين تعريف حقوق الإنسان وعلم حقوق الإنسان:

على ضوء التعاريف السابقة للمجتمع المدني، وعرض العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني يمكن تحديد دور المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان. فكلما كانت العلاقة تشاركية كلما كان للمجتمع المدني دور أكبر في ترقية حقوق الإنسان، وكلما كانت علاقة تبعية وإكراه كلما كان دور المجتمع المدني أقل في ترقية وحماية حقوق الإنسان ونظرا لأن الغلبة كتبت للفكر الليبرالي، فإن المجتمع المدني أصبح فاعل من الفواعل الأساسية في المجتمع بجانب الدولة (السلطة) والقطاع الخاص مما جعله شريك في إدارة شؤون الدولة والمجتمع وفي ترقية حقوق الإنسان وحمايتها بعيدا عن النزعة الانفصالية أو الاستعلائية لأي منهما في هذا الإطار سيتم معالجة موضوع ترقية وحماية حقوق الإنسان وهذا بعد تعريف (مختلف حقوق الإنسان) والتمييز بينها وبين المفاهيم الأخرى التي كثيرا ما يقع اللبس حولها مثل طبيعة حقوق الإنسان وعلم حقوق الإنسان. فماذا نعني بحقوق الإنسان وما طبيعتها وكيف نميز بين تعريف حقوق الإنسان وعلم حقوق الإنسان؟

1 -**حقوق الإنسان**: تعدد الحقوق، واختلاف التعاريف ووحدانية الطبيعة:

لا شك أن حقوق الإنسان لا تقبل الحصر ولا التحديد، فهي تنموا وتزداد بازدياد الحاجات والمطالب وما يؤكد ذلك أن حقوق الإنسان تطورت وازداد عددها ونوعها من خلال الجبلنة وأصبحنا اليوم أمام الجيل الرابع لحقوق الإنسان فبعد ما كانت حقوق الإنسان محصورة في الحقوق المدنية والسياسية فها هي تتضمن اليوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية والحقوق التضامنية أو الجماعية لنصل

إلى الحقوق الفيئوية كحقوق النسوية، والحقوق المثلية وغيرها من الحقوق التي تتزايد في المجتمعات الغربية خاصة (حقوق الشواذ)[15]

أما بخصوص التعاريف فإن الفقهاء اختلفوا في تعريف حقوق الإنسان وفي تحديد طبيعتها، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى بعض التعاريف. فهذا جاك دونللي يعرف حقوق الإنسان بأنها "تلك الحقوق التي يمتلكها الفرد لكونه إنسانا"[16]، بمعنى أن مصدرها الذات الإنسانية أو الطبعة البشرية، لكن هذا التعريف انتقد على أساس أنه كمن يفسر الماء بالماء. أما الأستاذ دافيد فورسايت فيعرف حقوق الإنسان بأنها تلك المجموعة من المطالب التي يطرحها الفرد تجاه السلطة والمجتمع والتي يجب أن يتمتع بها تمتعا مقبولا"[17] وهذا التعريف كذلك انتقد لأنه لم يميز بين المطالب والحقوق فيفترض أن تكون الحقوق أعلى درجة من المطالب بمعنى ليس مجرد مطالب، وإنما مطالب تم الاعتراف بها وإقرارها والانتفاع بها في كثير من الحالات، أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها: "مجموع الحقوق اللصيقة والملازمة لطبيعتنا والتي بدونها لا نستطيع أن نعيش"[18]. وهناك من عرفها على أنها: "المجموع المتناسق من المبادئ القانونية الأساسية المطبقة في جميع أنحاء العالم أو المفترض تطبيقها على الأفراد والشعوب"[19]، كما يقول الأستاذ لاند، أو أنها مجموع الحقوق التي وردت في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان والعهدين). أو هي: "مجموع القواعد والمبادئ التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهتهم"[20]، وهذا التعريف هو الذي يرجحه الأستاذ إيف ماديو على التعاريف الأخرى بالمعنى. لكن حقوق الإنسان، في رأينا، هي مجموع المطالب والحاجيات المرتبطة بالإنسان وبالبيئة المتواجد فيها (ثقافية، اقتصادية، اجتماعية أو سياسية)

نخلص مما سبق أنه لا يوجد تعريف محدد وشامل لحقوق الإنسان ويوجد مقابل ذلك تعدد وتنوع في الحقوق وفي تصنيف هذه الحقوق والسؤال المطروح هو: هل التعدد في الحقوق يترتب عليه التنوع في الطبيعة القانونية للحقوق هذا ما ستجيب عنه هذه الورقة؟

2 – **الطبيعة القانونية للحقوق**: إننا بالرجوع إلى النظريات التي قيلت بشأن الحق نجد أن حقوق الإنسان لا تخرج عن الإطار العام من حيث الطبيعة، فحقوق الإنسان يمكن النظر إليها "كقدرة أو سلطة إرادية" مخولة للشخص كما تقول بذلك نظرية الإرادة أو النظرية الشخصية[21]، ويمكن النظر إليها من "منطلق المصلحة" كما يقول الفقيه الألماني إبهرينج: أن الحق "مصلحة يحميها القانون"، أو النظر إلى الحق كسلطة إرادية تثبت للشخص تحقيقا لمصلحة يحميها القانون"، أو أخيرا، يمكن النظر إلى الحق كاستئثار (استحواذ) شخص بقيمة معينة أو بشيء معين عن طريق التسلط على ذلك الشيء أو تلك القيمة[22]، وإذا كان التكييف الرابع للحق هو المرجح، فإن التكييفين الأول والثاني قد تعرضا إلى انتقادات منها أن تعريف الحق بأنه سلطة إرادية معناه أن الحقوق لا تثبت إلا لمن تتوافر لهم إرادة وهذا ما ترفضه نظريات حقوق الإنسان. فالمجنون والطفل الصغير ليست لهما إرادة في نظر القانون ومع ذلك فلهما حقوق، كما أن الحقوق قد تؤول إلى شخص عن طريق الميراث دون أن يكون لإرادته دخل في ذلك، وأن جوهر الحق لا يحتاج إلى إرادة ولكن الاستعمال هو الذي يحتاج إلى تلك الإرادة. أما بخصوص نظرية المصلحة فإنها انتقدت على أساس أنها تكشف لنا الهدف من وجود الحق (و هو تحقيق مصلحة يحميها القانون) ولكن لا توضح لنا جوهر الحق.

على ضوء هذه الانتقادات إنتقدت النظرية المختلطة أو النظرية الجامعة للنظريتين الأولى والثانية لترجح في المقابل النظرية الحديثة لصاحبها البلجيكي دابان الذي يحدد الطبيعة القانونية للحق بأنها الإستئثار شيء أو بقيمة استئثارا يحميه القانون. وهذا ما يعبر عنه الحقوقيون بالحقوق الملازمة واللصيقة للإنسان والتي بدونها لا يمكن العيش في كرامة واحترام ويترتب على تعريف النظرية الحديثة، الاستئثار بالحق، وجود شخص يستأثر بالحق وهو ما يسمى بصاحب الحق، والشيء المراد الاستئثار به وهو محل الحق ثم الحماية القانونية للحق وصاحبه. فالملكية مثلا حق يقره القانون، أما حرية التملك فهي مجرد رخصة.

2 – **بين تعريف حقوق الإنسان وعلم حقوق الإنسان**: هذا باختصار ما يمكن قوله بخصوص تعريفات حقوق الإنسان وطبيعتها ويبقى لنا الإشارة إلى تعريفات علم

الحقوق التي كثيرا ما يتم الخلط بينها وبين تعريفات حقوق الإنسان. فعلم حقوق الإنسان كما حدده ريني كاسان، الحائز لجائزة نوبل لعام 1968 والذي ساهم في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأستاذ القانون بجامعة باريس ورئيس الرابطة العالمية الإسرائيلية (1942) ورئيس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، هو فرع خاص من العلوم الاجتماعية الذي يهدف إلى دراسة العلاقات بين البشر في إطار الكرامة الإنسانية وذلك بتحديد الرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني[23].

و يعرفه الدكتور محمد الفار بأنه ذلك "العلم الذي يتعلق بالشخص" لاسيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في الدولة والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية"[2]، ويمكن اقتراح تعريف أكثر شمولية ويقوم على أساس الاهتمام بالإنسان وعلاقته بالسلطة ومفاده "العلم الذي يهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المهد إلى اللحد وبدون تمييز، وفي إطار السلطة التي تتولى ضمان الحقوق والحريات وحمايتها"، وهذا العلم له علاقة بالعلوم الأخرى مثل السياسة والاقتصاد والقانون والدين (الأخلاق) والثقافة والاجتماع كما يقوم على مجموعة من المهارات التقنية وكتلة من الافتراضات والنظريات وموضوعا قائما بذاته وبمصطلحاته. فعلم حقوق الإنسان إذا هو نقطة لإلتقاء الكثير من الفروع العلمية الأخرى وخاصة الاجتماعية والإنسانية منها. مما جعله يكون حقلا معرفيا وليس مجرد موضوع أو مادة تدرس في معاهد وكليات الحقوق.

ثالثا -ترقية حقوق الإنسان وحمايتها: بعد تعريفنا لحقوق الإنسان يجب التطرق إلى مسألة ترقيتها وحمايتها.

بخصوص ترقية حقوق الإنسان: إن المختصين في حقوق الإنسان مختلفون بشأن مكانة الترقية، هل الترقية تسبق الحماية أو تأتي بعد الحماية؟ في هذا الصدد يؤكد الأستاذ رامشران أن الترقية تتضمن عمل موجه نحو المستقبل، بينما الحماية فتهدف إلى تأكيد مراعاة حقوق الإنسان تحت القانون القائم[24]، وهناك اتجاه يقول بترقية حقوق الإنسان من وضعها البدائي والبسيط إلى درجة أعلى ثم تأتي الحماية. هذا الاختلاف الفقهي تم حله عن طريق الجانب العملي المتمثل في تبني المؤسسات الوطنية والدولية لمصطلح الترقية ثم الحماية. وتماشيا مع هذه الممارسة جاء موقف الجزائر

بخصوص اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية الإنسان. يفهم من هذا العنوان أن الترقية تسبق الحماية، وإذا كانت الحماية تتوقف أساسا على العمليات القضائية حسب رمشران، فإن الترقية تستغل كل تقنية تشريعية موجودة، بما في ذلك الدراسات والبحث والتقارير وصياغة النصوص وهنا يكون للمجتمع المدني بمكوناته المختلفة دور أوسع بينما يكون دورها في الحماية بالمفهوم الضيق للمصطلح أقل.

تتميز الحماية بكونها تقوم على مجموعة من الآليات المؤسساتية والإجرائية ومجموعة من الضمانات القانونية والسياسية والأخلاقية (القيم الدينية)، فالآليات الإجرائية نلاحظها في نظام التقارير والشكاوى والتوصيات والبلاغات، وتقصي الحقائق والتحقيق والوساطة (الأمبودسمان على المستوى الوطني، والمفوض السياسي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي). أما الآليات المؤسسية فتتراوح بين الآليات الحكومية وغير الحكومية والروابط أو رابطات حقوق الإنسان الوطنية منها والدولية، وهي بكثرة عددها تحاول أن تتفق على هدف واحد هو خدمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بغض النظر عن الجنس أو العرق أو العنصر أو الدين أو اللون أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

و الحماية أصناف فقد تكون وقائية، أو علاجية، أو إصلاحية، أو تعويضية. فالحماية الوقائية تعني حسب الأستاذ رمشران، أن السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية من الأحسن أن تجرب توقع أو استشعار الوضعيات المحتملة لانتهاكات حقوق الإنسان قبل وقوعها، ورغم مجهودات حركة حقوق الإنسان فإن الوقاية لا تزال في بداية طفولتها، ومن أمثلة الوقاية على المستوى الدولي مثال: النداءات العاجلة والتلغرامات الموجهة لفائدة الضحايا أو الإجراءات المتخذة لصالحهم خاصة الآتية من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان أو مجلس الأمن في الحالات الخطرة وقد يتوسع الأمين العام للأمم المتحدة في حالة الكوارث الطبيعية التي تمس بأساسيات حقوق الإنسان أو كرامته أو في حالة احتمال قيام الحروب أو قيامها فعلا. وقد رأينا هذه النداءات في حربي 2006 بلبنان و2008 بغزة وفي الحروب الإفريقية (الكونغو، السودان، رواندا وبورندي، سيراليون، الصومال، نيجيريا،

أثيوبيا... إلخ)، وأخيرا، انتهاكات النظام الليبي وقنبلته للمدنيين المتظاهرين (21 -2011/02/24).

مع العلم أن مجال التوقعات والوقاية يمثل واحدا من أكبر الفراغات في الحماية الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان، وقد عبر عن هذا الوضع المدير العام السابق لقسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة السيد ثيوقان بوقن عام 1980 بقوله:

"إننا كثيرا ما تواجه الأمم المتحدة بمشاكل جدية ومستعجلة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أجزاء كثيرة من العالم، ولكن بجانب تصريحات الأمين العام المحمولة في إطار الضمير الإنساني أو ممارسة وساطته الحميدة في بعض الحالات، فإن الأمم المتحدة تقف عاجزة لاتخاذ فعل ما في وضعيات أين يكون فيه كل يوم مثقل بالمآسات رغم أمل وتوقعات المجتمع الدولي لهذا الفعل"[25]

إن دور الإعلام على هذا المستوى يكون دورا مهما لأنه بمثابة إنذار لما يقع، وعلى المجتمع الدولي التحرك قبل فوات الأوان. أما **الحماية العلاجية** أو ما يعرف بالعلاج الوقائي فيتضمن الجهود لتلطيف وتوقيف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان مثل: إجراءات الأمم المتحدة للتعامل مع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، وشكاوى اليونيسكو، وتقصي الحقائق في إطار الإجراءات المتعددة في الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولي والمجلس الأوروبي.

أما **الحماية التعويضية** أو الإصلاحية فتشمل عمليات إقامة وكشف الحقيقة حول: ماذا حدث في الانتهاكات الصارخة بإحضار المرتكبين لجرائم الانتهاك إلى العدالة كلما كان ذلك ممكنا وتوفير العلاج إلى الضحايا أو عائلاتهم. فإجراء الحقيقة والمصالحة أو ما يعرف بالمصارحة والمصالحة التي أخذت به جنوب إفريقيا والمغرب والجزائر إلى حد ما يرمي إلى تأكيد وتسجيل ما حدث، والمحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة الدولية مثل المحكمة اليوغسلافية والرواندية ومحكمة سيراليون وكمبوديا قد تتعامل مع مواضيع العدالة وإصلاح ما تم هدمه، مع العلم أن الحماية في مفهومها الواسع وبأصنافها المختلفة هي مسألة وطنية قبل أن تكون دولية. فما دامت الانتهاكات وطنية فالمعالجة عادة تكون وطنية وعندما تكون الانتهاكات دولية فإن المعالجة، بالتبعية، ستكون دولية ووطنية في آن واحد.

فعندما انتهكت حقوق الإنسان بلبنان جراء القصف الإسرائيلي الذي تجاوز كل التوقعات، تحرك المجتمع الدولي باحتشام وأصدر مجلس الأمن قرارا يطالب فيه بوقف العمليات العسكرية ويندد بالإفراط في استعمال القوة ويأمر بفتح الممر الإنساني Human corridor من أجل إنقاذ من أصابهم القصف الجوي والبري والبحري من المدنيين وتقديم الدواء والغذاء والماء والمأوى لهم. هما فقط سمح للمجتمع المدني العالمي بالتحرك كما سمح للحكومة اللبنانية أن تتحرك كذلك. إن هذا المثال ومثال العدوان على غزة عام 2008 كافيان للتعبير عن حجم القيود المفروضة على العمل الإنساني داخليا وخارجيا ومواجهة آلة القوة التي هي أقوى من آلة الحق.

إن هذا الوضع هو الذي جعل المجتمع الدولي يعتبر أن الحماية يجب أن ترقى إلى مسؤولية وهو ما يعرف بواجب أو مسؤولية الحماية " The responsibility to protect"، وليس مجرد جواز الحماية أو من المستحسن توفير الحماية. فحقوق الإنسان بهذا أصبحت أكثر من مسألة اختيار بين الحماية وعدم الحماية كما تجاوزت عقدة: "المسألة الوطنية أو الشأن الداخلي" وذريعة السيادة. فالدولة ملزمة بأن تقدم سنويا أو دوريا تقارير حول وضع حقوق إنسان وملزمة بالرد على ما يطرح حول هذه التقارير من تساؤلات وذلك تماشيا مع تعهداتها المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولكن ما تقدمه الدولة قد لا يكون كافيا أو لا يعكس الحقيقة لذلك يتم الاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني لتقديم تقاريرها وهذا ما يجعلها تقوم بلعب دور معتبر في ترقية وحماية حقوق الانسان ولكن ما هو هذا الدور؟

لقد كتب العديد من الدراسات وألفت مؤلفات حول دور المجتمع المدني في التحول الديموقراطي ولكن هذه الدراسات والمؤلفات قلما تحدد لنا معنى الدور وأنواعه، لذلك ارتأينا إبداء هذه المحاولة لتبيان الدور تعريفا وحدودا وكيفية. فما المقصود بالدور؟

يميز عادة علماء النفس بين الأدوار القطرية والأدوار المكتسبة للأفراد، فالأولى أدوار طبيعية مرتبطة بالعائلة والجنس مثل: رجل وإمرأة، وأب وأم كل يؤدي دوره حسب الحاجة، بينما الثانية يكتسبها الفواعل خلال حياتهم الإجتماعية والمهنية والسياسية. ونظرا لتعدد الأدوار بتعدد الفواعل، أفرادا كانوا أم جماعات، أم تنظيمات، أم دولا، تم تصنيف الأدوار إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتضم التعريفات المرتكزة على العلاقة التفاعلية بين الفرد والدور، ومن بين أهم التعريفات المندرجة ضمن هذه المجموعة ما يلي: تعريف ساربين (Sarben) الذي يعتبر الدور "نموذج ناتج عن أعمال تعلم، أو أعمال مؤداة من شخص في وضعية تفاعلية"[26] أما عند بارسونز (parsons) فإن الدور يمثل "قطاع من النسق التوجيهي الكامل للفرد، فهو منظم حول التوقعات المرتبطة بالمستوى التفاعلي ومندمج في مجموعة خاصة من المعايير والقيم التي تحكم هذا التفاعل مع واحد أو عدة أدوار تشكل مجموعة من التفاعلات والسلوكات المتكاملة."[27]

المجموعة الثانية: وتظم التعريفات المرتكزة على البعدين الاجتماعي والانتروبولوجي والمعالجة لإشكالية العلاقة تبين الدور والمكانة. ومن بين التعريفات المندرجة ضمن هذه المجموعة تعريف المعجم الحديث للتحليل السياسي للدور كأنماط سلوك ومجموعات المواقف المتوقعة من الأشخاص الذين يحتلون مناصب في هيكل إجتماعي، ويتميز الدور غالبا، عن الوضع (Staut)، بحيث أن الوضع يصف المواقف الإجتماعية النسبية، في حين يصف الدور أنواع الأعمال التي تؤدي ضمن كل موقف، ويكسب الأفراد معرفة الأدوار والقدرة على أدائها عن طريق التنشئة الإجتماعية[28]، و"يعرف بتس (Bates) وهارفي (Harvey) الدور من منظور أنه **تفاعل** بين منظومة معايير وقيم من جهة، **ووظيفة** من جهة أخرى"[29].

ويخلص رالف لينتون (Ralf Linton) إلى القول أن الدور يمثل المظهر الديناميكي للمكانة التي تمثل المظهر الستاتيكي[30]

وإذا حاولنا تطبيق ما سبق ذكره على المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان، فإننا نقول أن الدور الذي يقوم به المجتمع المدني يتمثل في الوظيفة التي يمكن أن يقوم بها وذلك في شكل قيمة مضافة إلى ما يمكن أن تقوم به الجهات المسؤولة مباشرة عن ترقية وحماية حقوق الإنسان. والدور هنا لا يكون في شكل تنبؤ أو افتراض بقدر ما يكون في شكل الفعل المتوقع والمنصوص عليه في مهام كل تنظيم من تنظيمات المجتمع المدني. لكن الافتراض يحدث على المستوى الأعلى أو العام. كالقول: إذا كانت البيئة السياسية ملائمة والشروط المادية والموضوعية متوفرة، فإن الدور يكون

أعظم، إذا، الدور هنا يعني منظومة من الوظائف (set of fonctions) محددة عادة في القانون المنشأ لكل تنظيم ويبقى فقط لأي تنظيم أو مؤسسة تجسيد ذلك

رابعا -دور المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان: بعد أن تطرقنا إلى مفهومي الوقاية والحماية والتفريق بينهما، نتطرق في هذا العنصر إلى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مرحلتي الترقية والحماية. ولكن ما المقصود أولا بالدور، ثم أين يبرز أكثر في مرحلة الترقية أم الحماية؟

و ما يهمنا في نظرية الدور هو المقترب المتعلق بنظرية الدور التنظيمية التي تهتم بدراسة الأدوار في التنظيمات الرسمية[31]. فالأدوار في مثل هذه المنظمات محددة بالوضعيات السياسية القانونية (المكانة)، وتكون موجهة بالتوقعات المعيارية (Normative Expectations)، ولكن المعايير تختلف بين الأفراد والمؤسسات، ويمكن أن تكون المعايير انعكاسا لكل من مطالب التنظيمات الرسمية وضغوطات المجموعات غير الرسمية، ومع تعدد المعايير يحدث الصراع وهذا ما يطرح إشكالية التكيف مع التغيرات في المكانة التنظيمية أو في التوقعات المفترضة في التنظيم أو المؤسسة.

انطلاقا مما سبق فإن الدور يمكن أن يكون في شكل نشاطات تقوم بها مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني فرادى أو جماعات ومنصوص عليها في قوانين إنشائها، ويمكن أن يكون في معنى الأداء الذي يحدث في ظل سياقات سياسية واقتصادية واجتماعية وزمانية محددة، أو يمكن أن يكون الدور في شكل وظائف عامةهذه الاشكال المختلفة تمثل المظهر الديناميكي أو الحركي للمجتمع المدني. ولعل الدراسات التي تمت بشأن دور المجتمع المدني من قبل علماء السياسة والإجتماع تندرج ضمن هذا المعنى. لذالك، فإن الأستاذ منير صوالحية مثلا في مقالته المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر ذكر خمس وظائف للمجتمع المدني وهي: تجميع المصالح، حسم وحل الصراعات، زيادة الثروة وتحسين الأوضاع، إفراز القيادات الجديدة، ثم إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية[32]. لكن هذا التعدد لا يعكس في الحقيقة واقع المجتمع المدني ولا أهدافه السامية المرتبطة بالتحول و/ أو الترسيخ الديموقراطي وحقوق الإنسان كما أن الوظائف لا تشمل دور المجتمع المدني في المشاركة السياسية في شكل رسم السياسات العامة (من صنع، وتنفيذ، وتحليل، وتقسيم)، فالمجتمع المدني كفاعل أساسي وشريك

للدولة، وليس مجرد آلية كما يذهب الأستاذ صوالحية وبعض أساتذة العلوم السياسية، يتمتع بمسؤولية كبيرة وواسعة في بناء المجتمع والدفاع عن حقوق أفراده والمشاركة في رسم السياسات المختلفة التي تهدف إلى خدمة الإنسان، وبالإنسان. وما يدعم قولنا أكثر أن الأستاذ صوالحية نفسه يقر بذلك عندما يقول أن المجتمع المدني "تحول من وسيلة للتنظيم تهدف إلى الحفاظ على المصالح الخاصة فقط إلى وسيلة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الدولة[33]. فالمكانة التي يحتلها المجتمع المدني في الدساتير[34] و القوانين تجعله يلعب دورا أكثر ديناميكية وفعالية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ويتجلى كل هذا من خلال المهام التالية:

1/ تقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات وتحليلها.

2/ مراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

3/ استخدام كافة الوسائل لرصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان.

4/ العمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وفتح مجال المشاركة في رسم السياسات المرتبطة بحقوق الانسان.

5/ تقديم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك المساعدة القانونية.

6/ حشد الدعم والتأييد لقضايا حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومؤسساته ولمنظمات غير الحكومية الأخرى.

7/ تقديم تقارير إلى الجهات الوطنية حول وضعية حقوق الإنسان واقتراح ما تراه مناسبا لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

8/ المساهمة في الندوات الدولية والوطنية وعقد لقاءات دورية حول أفضل السبل لترقية وحماية حقوق الإنسان وتقديم تقاريرها كما هو الشأن في لقات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان بجينيف.

9/ عقد لقاءات وطنية بالمشاركة مع شركاء وطنيين أو دوليين ومع وسائل الإعلام لدراسة حالة حقوق الإنسان حسب المقتضيات المطروحة وفيئة الحقوق الأكثر إلحاحا.

يبدو أن هذه الوظائف تغطي، بدون شك، مهمتي الترقية والحماية ولن يبقى سوى توفر المجتمع المدني على خصائص ومعايير للقيام بمجموع الوظائف المذكورة أعلاه. وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1/ الصدق والمصداقية حيث لا يعقل أن ينجح المجتمع المدني في مهامه إذا لم ينل ثقة الأفراد كما لا ينجح إذا لم يتوفر على مصداقية ونزاهة في عمله.

2/ ضرورة توفر التجانس بين العاملين في مجال حقوق الإنسان بعيدا عن الاختلافات الأيديولوجية والسياسية.

3/ المرونة والقدرة على التكيف مع التطورات التي تحصل في المجتمع أو البيئة التي تعمل بها، فنشطاء حقوق الإنسان بمثابة دعاة لا قضاة، وظيفتهم التوعية والتنمية والرصد وليس إصدار أحكام واستفزاز السلطات أو ابتزازها.

4/ الشفافية في العمل والابتعاد عن الغموض والكولسة.

5/ الاعتماد على المعلومات الموثقة والدقيقة والحديثة في مجال حقوق الإنسان وليس مجرد مزاعم أو معلومات عامة وربا قديمة. فنشاط المدافع عن حقوق الإنسان مثل المحامي الذي يتولى الدفاع عن ملف مؤسس قانونا ومدعم إثباتا ويتوقع أن يصدر الحكم لصالحه.

6/ التواصل مع الحكومة وليس مقاطعتها، والتودد إليها وليس معاداتها.

7/ التشبيك (من الشبكة) والتعاون مع المنظمات الأخرى المشابهة مما يتيح الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل وغلق باب التناقضات التي يمكن أن تلعب عليها الحكومات.

8/ احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض إلى أي انتقاد أو مضايقة.

9/ اختبار التوقيت المناسب للدفاع عن قضايا محددة ومحاولة أخذ اتجاهات الرأي العام حولها بعين الاعتبار. فإذا كان الرأي العام معاد لسلوك ما قام به شخص وتعرض إلى عقوبة فإن المجتمع المدني مطالب بدراسة الموضوع في إطار قيم المجتمع وعاداته وتقاليده. فالشخص الذي يأتي فعلا سافرا وعلنيا (زنى المحارم، أكل رمضان، ارتكاب فاحشة) ويتعرض إلى عقوبة فلا يجب على المجتمع المدني تبني قضيته بدعوى الدفاع عن حقوقه وحريته في الرأي والمعتقد والدين.

10/ جذب اهتمام وسائل الإعلام ومصادقتها لأنها يمكن أن تلعب دورا هاما في نشر ثقافة حقوق الإنسان والوعي بها.

11/ التأكد من أن ما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني لا يخرج عن الاختصاصات المحددة لها قانونا.

12/ تسهيل باب إنضمام الأعضاء بل وتحفيزهم على ذلك لاسيما الكفاءات العليا.

13/ اختيار المقرات التي تتواجد فيها ونشر مواقعها على وسائل الإعلام والإنصات لكل الأصوات المطالبة للمساعدة، ومقت أسلوب الاستقبال البيروقراطي، وهذا حتى نضمن التحقيق الأمثل لأهداف المؤسسة[35]

14/ عدم السعي وراء الربح أو المناصب السياسية.

15/ مراقبة سير المحاكمات أي المشاركة في المراقبة الحيادية للإجراءات التي اتبعت في إنصاف ضحية ما أو في الإمعان في إنتهاك حقه.

16/ المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج للتربية والتكوين والتدريب في مجال حقوق الإنسان وآليات حمايتها[36] (*)

إن توفر هذه الخصائص وغيرها يؤدي إلى ما يمكن أن نسميه درجة مؤسسية المجتمع المدني واحترافيته.

و في هذا الخصوص يؤكد الدكتور الوكيل بأن المجتمع المدني المؤسس (Institutionalized) هو المجتمع الذي تتوفر فيه أربعة معايير هي:

- القدرة على التكيف في مقابل الجمود.
- الاستقلال في مقابل التبعية والخضوع.
- التعقد مقابل الضعف التنظيمي.
- التجانس مقابل الانقسام[37]

مضافا إليها معايير أخرى لا تقل أهمية مثل:

- تثمين العمل الطوعي والإشادة به وجعله تاج على رأس صاحبه.
- القدرة على الاستمرارية والمثابرة في العمل.
- الدرجة العالية من المهنية والتخصصية[38]، بمعنى أن كل حق أو مجموعة من الحقوق تتولاه مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني فمثلا هناك مؤسسات أو جمعيات

تدافع عن حرية التعبير وإبداء الرأي وجمعيات تدافع عن حقوق السجناء أو حقوق الطفل أو مناهضة التمييز، أو جمعيات لعدم الإفلات من العقاب أو المحافظة على البيئة... إلخ.

ان معايير المؤسسية نجدها متوفرة أكثر أو اقل في النظم الديمقراطية المنفتحة والمتطورة ولكن قد لا تكون كذلك في النظم السياسية الأخرى التي يغلب عليها طابع الانغلاق والتخلف اين تكون مؤسسات المجتمع المدني إما امتداد لتنظيمات الدولة او حديثة العهد كما هو حال الجزائر التي سنراها الآن.

خامسا -ما مدى قيام الروابط الجزائرية لحقوق الإنسان بدورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان؟

أصبح المجتمع المدني من الفواعل الأساسية بجانب الدولة والقطاع الخاص في إحداث الحراك السياسي والتغيير وفي إرساء قواعد الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان مما جعله يشكل ما يعرف اليوم بـ: "حركة حقوق الإنسان". في صيغة مجموعة من الروابط الوطنية كالرابطة التونسية لحقوق الإنسان (1972) والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (1983) والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (1985) التي أسسها الأستاذ القدير علي يحي عبد النور ثم خلفه مصطفى بوشاشي ثم الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (1987) التي أسسها الأستاذ بوجمعة عشير.هذا با لاضافة إلى الجمعية المغربية لحقوق الانسان والمنظمة المغربية لحقوق الانسان ثم المنتدى المغربي للحقيقة والانصاف وجمعية الدفاع عن حقوق الانسان با لمغرب ثم الجمعية الموريطانية لحقوق الانسان واخيرا الرابطة الليبية لحقوق الانسان.هذه في مجملها شكلت ما يسمى بالتنسيقية المغاربية لحقوق الانسان سنة2006.هذا في المغرب العربي ' بينما في العالم الغربي فإن حركة حقوق الإنسان تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر حيث ظهرت في فرنسا أول جمعية سنة 1898 وهي العصبة الفرنسية لحقوق الإنسان، وتكونت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1922.

إذا كان لنا أن نتساءل لماذا تأخرت حركة حقوق الإنسان في المغرب العربي، عنها في العالم الغربي بنحو قرن ونصف، فإن الجواب يكمن في عدد من الاسباب الاستعمارية منها وغير الاستعمارية. فالدول

المغاربيةلم تكن قد تشكلت بعد ومعظمها كانت أجزاء تابعة للاستعمار الأوروبي مما جعل الشعوب العربية ونخبتها تهتم أكثر بمسألة التحرر وبعد التحرر بدأت عملية إعادة بناء ما تم تحطيمه وإعادة جمع أواصر العائلات الممزقة والاتجاه نحو الأولويات بما فيها جوانب من حقوق الإنسان كالإيواء والإطعام والتعليم والصحة والإسكان وبقيت الحقوق أخرى في الانتظار إلى أن صار هناك وعي أكثر ومطالب أكثر وتجاوزات أكثر مما حتم إعادة النظر في الموضوع. فمثلا ظهور الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عام 1985 تزامن مع تضييق الحزب الواحد على الحريات كما تزامن مع بداية الأزمة الإقتصادية العالمية مما قلل من موارد الدولة بتراجع أسعار البترول إلى أدنى مستوياته وازدياد ظاهرة الرشوة والفساد والتعفن البيروقراطي وانغلاق النظام على نفسه. أكثر من هذا، فإن النظام الجزائري فضل أن يضحي بالحاجيات (سياسة التقشف) ويضحي بالحرية عن طريق اللجوء إلى ممارسة القمع ومنع التجمعات وحرية التعبير مقابل التركيز على التعليم، والصحة والأمن وبناء الدولة.

اذا كانت الرابطتين الجزائريتين لحقوق الانسان تعملان في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، فان هناك جمعيات اخرى لحقوق الإنسان تتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان التي أنشأت سنة 2000. كانت فترة 1988 -1991 تمثل حقيقة فترة ازدهار المجتمع المدني إذا أخذناه بمفهومه الواسع كالأحزاب والجمعيات. فالأحزاب قارب السبعين حزبا، سياسيا مختلفا وكل بما لديه فرح مما جعل الساحة السياسية تعج بها وببرامجها المتقاطعة في كثير من الأحيان ولكن المختلفة في سلوكاتها منشئيها ومفاضليها. أما الحركة الجمعوية فتجاوزت كل التوقعات خاصة بعد ظهور قانون إنشاء الجمعيات رقم 87 - 15 المؤرخ في 20 يوليو 1987 حيث بموجبه ارتفع عدد الجمعيات إلى 30 ألف جمعية في الجزائر منها حوالي 900 جمعية وطنية والباقي محلية (ولائية وبلدية) موزعا على: تنظيمات العمال والمهنيين، المنظمات النسوية. جمعيات حقوق الإنسان، الجمعيات الثقافية، الطرق الصوفية والزوايا، الجمعيات الرياضية والسياحية، الجمعيات الطبية[39]. وتزايد هذا العدد في النمو ليتجاوز سنة 2010 عدد 85 ألف جمعية، لكن

رغم هذا العدد الهائل، فإن أداؤها بصفة عامة يبقى ضعيفا نظرا لارتباطها الشديد بالدولة وانحرافها عن أهدافها التي أنشأت من أجلها وطغى عليها الانقسامات الداخلية والأطماع المادية والمالية لأعضائها مما جعلها تفقد وظيفة الهيمنة حسب تعبير أنطونيو غرامشي. وأصبحت الدولة بدلا من ذلك تمارس وظيفة الهيمنة والسيطرة معا ولم يعد هناك تقاسم للأدوار كما هو مفترض. بل أن البعض ذهب إلى القول أن المجتمع المدني ليس موجودا في الجزائر، والبعض يقول أن المجتمع المدني أصبح منبرا للسلطة وخادما لها ومصدر شرعيتها. وهذا ما يعبر عنه بالقاعدة المقلوبة وهي: أن يكتسب المجتمع المدني شرعيته من الدولة عوضا عن أن تكتسب هي، أي الدولة، شرعيتها من المجتمع المدني[40].

إن هذا الوضع الشاذ انسحب كذلك على جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان التي وجدت نفسها تشتغل وتتحرك في بيئة سياسية معقدة ومشوهة وتظهر بمظهر الشاذ. وهذا يعود إلى كون مؤسسات المجتمع المدني هي أساسا موروثات الحزب الواحد التي كانت تسمى بروافد الحزب قبل الفترة التي سبقت أحداث 5 أكتوبر 1988 .لقد كانت هذه الفترة صعبة حقاعلى حقوق الإنسان والناشطين نظرا لهيمنة الحزب الواحد آنذاك وتعرض االاقتصاد الجزائري للجمود والتراجع في الناتج الإجمالي الخام والوطني مما ترتب عليه الخنق الكامل للحقوق والحريات إلى أن جدت التحولات السياسية والاقتصادية بعد أحداث أكتوبر ومجيء دستور 23 فبراير 1989 الذي فتح مجال التعددية الحزبية وأنهى العمل بالاشتراكية "كخيار لا رجعة فيه"، وفتح باب اقتصاد السوق ولكن غلب عليه اقتصاد البازار. بجانب الاقتصاد الريعي على حساب الإقتصاد الإنتاجي.

إن حالة حقوق الإنسان بالجزائر تجاوزت حقيقة قدرات المجتمع المدني، المادية والبشرية في تجسيد المهام المنوطة به والوارد ذكرها أعلاه (ص15)، رغم تسجيل بعض الإيجابيات بخصوص محاولة نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك بالخروج ببيانات دورية وتصريحات صحفية تنبه إلى جملة من الانتهاكات على غرار تصريح الأستاذ علي يحي بـ: "عدم وجود حياة اجتماعية وسياسية في ظل حالة الطوارئ واستمرار الوصاية على الشعب الجزائري في اختيار ممثليه في جميع مؤسسات الدولة كون المواطن

الجزائري لا ينتخب، وإنما ينتخب له". (جريدة الخبر الجزائرية 2008/04/08 كما تم التنبيه عدة مرات إلى تجاوزات الشرطة في استعمالها للقنابل المسيلة للدموع وخراطيش المياه ناهيك عن العصي والهراوات من أجل تفريق المتظاهرين الذين يخرجون من حين لآخر للتعبير عن احتياجاتهم بخصوص الشغل، والسكن وانعدام البنية القاعدية، ونقص المياه والكهرباء، وغلاء المعيشة. أما الاضرابات العمالية فقد نالت حصة الأسد في تغطيتها من قبل المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة(وسائل الإعلام، روابط حقوق الإنسان، الجمعيات المهنية والحرفية وجمعيات حقوق الإنسان). فقد سجل أكثر من 9700 إضراب عبر 10 سنوات (2000 -2010) في القطاعات المختلفة وعلى رأسها التربية والصحة والتعليم العالي، وغيرها من القطاعات الأخرى وجوبهت هذه الإضرابات بكل وسائل القمع. إن عدد الإضرابات لا يعبر في الحقيقة على الانفتاح كما قد يبدوا للوهلة الأولى وإنما يعبر عن تأزم في الوضع وعناء النظام وعدم الاستجابة لمطالب المضربين المتعلقة أساسا برفع الأجور وتحسين ظروف العمل.

إن ما يلفت انتباهنا بخصوص جهود المجتمع المدني، ممثلا في رابطتي حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان، هو إتفاقها بخصوص إنتشار ظاهرة الفساد والرشوة والمحسوبية والبيروقراطية البطيئة وقمع الحقوق والحريات. فوسائل الإعلام مثلا تتناول أسبوعيا، وبعض الأحيان يوميا، جرائم الفساد المالي والإداري والأخلاقي. وفي هذا الشأن غطت وسائل الاعلام،خاصة المستقلة منها،قضية الخليفة التي سمتها بفضيحة القرن كما تابعت فصول المحاكمات خلال سنة 2003، وغطت فضائح سوناطراك لعام 2010و بعضهما يتعلق بالتلاعب بالصفقات مما أدى إلى تنحية وزير الطاقة شكيب خليل وبعض مسؤولي شركة سوناطراك النفطية الجزائرية العملاقة، هذا فضلا عن فضائح أخرى لا تقل أهمية ولكن لا يتسع المكان لذكرها كلها(*)

بخصوص النشاطات الفكرية والسياسية ذات الصلة بحقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى المؤتمر الثالث للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان يومي 25 -26 مارس 2010 تحت عنوان "لنعمل معا من أجل رفع حالة الطوارئ".

في هذا المؤتمر تم التركيز على الآثار السلبية للطوارئ وعلى الفراغ السياسي والمؤسساتي الذي مرت به البلاد غداة توقيف المسار الانتخابي (1992) من توقيف العمل بالدستور وحل البرلمان، واستقالة الرئيس وتعطيل لجميع قطاعات الإدارة والمجتمع بدعم من صندوق النقد الدولي. ورغم إعادة العمل بهذه المؤسسات لاحقا إلا أن ذلك لم يرافقه تسهيل عمل مؤسسات المجتمع المدني. فالقيام، مثلا بأي عمل أو نشاط يستوجب التصريح من وزير الداخلية أو من الولاة إذا كان النشاط يتم محليا. كما أن توزيع المنشورات على المواطنين ممنوع، والاحتجاجات ممنوعة، والتظاهر ممنوع في الشارع علما بأن هذه هي الأدوات الأساسية للتعبير عن وجود المجتمع المدني وبالتالي، الوسائل التي بها يتم الدفاع عن حقوق الإنسان، ترقية، وتعزيزا أو احتراما. والسؤال المطروح هنا هو: كيف وصل الحال بحقوق الإنسان إلى هذا التدهور؟

لقد شهدت الجزائر ثلاثة سنوات من الحرية الإعلامية، والحريات السياسية وازدهار الحركة الجمعوية وجربت التعددية في الانتخابات المحلية والبرلمانية ولكن أجهضت هذه التجربة في مهدها حيث لم يتشكل برلمان تعددي حقيقي، وتوقف هكذا المسار الانتخابي، ودخلت الجزائر في دوامة العنف تساوت مع مرحلة الثورة التحريرية (أي سبع سنوات ونصف) وكان هذا خلال فترة (فبراير 1992 – سبتمبر 1999)، وأصبح الإهتمام هو إعادة الأمن على حساب التنمية وعلى حساب الكثير من الحقوق والحريات وهكذا ساد قانون الطوارئ لمدة 19 سنة (1992 – 2011 (2011/02/23)). وتبع قانون الطوارئ قانون مكافحة الإرهاب (1992) مضافا إليهما ظروف العمل الصعبة للرابطتين لدرجة أنه يصعب على الفرد إيجاد المقر الخاص بهما وإن وجد المقر فلا يعثر على شيء يدل ويعبر على أنه أمام هيئة تستطيع الدفاع عن حقوقه المعرضة للانتهاك أو المصادرة كما أن هذه الروابط لاتملك صحفا خاصة بها ولايوجد بها مناظلون متفرغون لمتابعة وضع حقوق الانسان.بل الاكثر من هذا فان رئيسي الرابطتين محاميين وهذا لن يسمح لهما بالتفرغ للعمل الطوعي الانساني.

على ضوء هذا الواقع وجد المجتمع المدني نفسه يعاني من نقص في حرية التحرك فكيف به يدافع على ترقية وحماية حقوق الإنسان، ويؤكد هذا الوضع البائس واليائس ما صرح به الأستاذ بوشاشي لجريدة الخبر الجزائرية (2008/04/08) أن

حقوق الإنسان في الجزائر كانت أفضل في الثمانينيات (من القرن الماضي) مما هي عليه حاليا قائلا: إن الجزائر هي الدولة الوحيدة إلى جانب تونس التي يسجل بها تراجع في مجال حقوق الإنسان". وأضاف: "لا فرق بين تسلط الأمس واليوم. لقد تحررنا من الاستعمار (يقصد الإستعمار الفرنسي سنة 1962) ولم نتحرر بعد من تسلط إخواننا (يقصد النظام الجزائري)، كما تعرض إلى خروقات أخرى لحقوق الإنسان مثل: الضرب والتعذيب اللذين تعرض لهما مساجين في سجن الحراش المشهور باسم (سركاجي). أما الأستاذ عبد النور فدعا إلى غلو السجون السرية التسعة (9) المنتشرة عبر الوطن. وجاء هذا الموقف ليدعم تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بهذا الشأن والذي حاولت السلطات الجزائرية نفيه. كما أشار إلى وجود 20 ألف مفقود رغم أن السلطة صرحت بوجود حوالي 9000 مفقود .41

خاتمة:

بعد الدراسة التاريخية التحليلية النقدية والتقييمية للمجتمع المدني تبين بان هذا المجتمع يمثل حقيقة الحيز العام الذي يتوسط الأسر والدولة، وتبيين انه لا يمكن أن يكون بدون دولة ولكن ليس فوق الدولة أو جزء منها كما يمكن أن يخترق من طرف لدولة عن طريق المجلس التشريعي والرأي العام كما يمكن له ان يخترق الدولة عن طريق السلطة أو الشرطة العامة كما تبين وان المجتمع المدني وظائف عديدة تتنوع بتنوع مؤسساته أو منظماته ومجالات عمل كل مؤسسة.

خلصت الدراسة إلى أن المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان صفات في الروابط الوطنية ووسائل الإعلام والجمعيات المختلفة يقوم بمهامه حسب المناخ السياسي الذي يسود كل دولة ففي المناخ الديمقراطي يكون أداة أفضل في ترقية حقوق الإنسان، أما المناخ السياسي الضيق فإن أداء يكون أقل وتطبق هذا بشكل واضح على الدول العربية منها الجزائر فالنظم هنا تطبيق المجتمع المدني يتسنى الوسائل

أما خطاب حقوق الإنسان الرسمي وغير الرسمي فيتم بالغموض وعدم قول الحقيقة حينا (حالة الخطاب الرسمي) والتشتت والضعف (الخطاب غير الرسمي) مما يجعل معرفة دور المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان أمرا صعبا جدا وخاصة في ظل تداخل مفهومي الهيمنة والسيطرة.

أن مفهومي السيطرة والهيمنة الممكن ملاحظتها في النظم السياسية المنفتحة كما في الديمقراطيات الغربية ،أين تسيطر على مقاليد الأمور ويهيمن المجتمع المدني على مستوى الحيز العام ،لا نجد لهما تجسيدا في النظم المنغلقة ومنها الجزائر فالمجتمع هي الدولة سواء عن طريق الحزب كما كان الحال في عهد الأحادية ويكون المجتمع المدني في شكل روافد تابعة للحزب

أن رابطتي حقوق الإنسان في الجزائر ظهرنا في ظل الأحادية وعايشها مرحلة التعديدية ولكن أدائها بقي متواضعا ليس فقط لكونها لم تتوفرا الحد الأدنى من الاستقلالية والطوعية والتكيف ولكن كذلك بسبب نظر السلطة إلى الرابطتية بالنظر بالعدائية مستغلة في ذلك الظروف القاسية التي مرت بها الجزائر خلال العشرية الحمراء. وهذا ما يجرنا إلى طرح التساؤل الاتي: هل المجتمع المدني بصفة عامة وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة خاصة هي التي تعمل على إيجاد مساحة للحقوق والحريات أم أن وجود الحقوق الحريات هو الذي يساعد المجتمع المدني في ترقية وحماية هذه الحقوق ؟ان هذه الإشكالية مطروحة بصفة خاصة في العالم العربي أين يشك الكثير في وجود حقوق وحريات حتى نتكلم عن دور المجتمع المدني في ترقيتها وحمايتها خاصة حقوق المكتسبة والحقوق الايجابية التي تتطلب قوة الخارجية وهي عادة السلطة في إيجادها أو الاعتراف بها. لقد حاولت رابطتي حقوق الإنسان القيام بنشاطات حقوقية ولكن كل مرة تصابان في الفشل من جعلها يقبلا فكرة التنسيقية المغاربية التي نشأت في 30/03/ 2006 كخطوة هامة دعم سير حقوق الإنسان في الدول المغاربية. ويضم هذا الكيان أربعة عشرة تنظيما بنزعة المغرب بخمسة تنظيمات ثم الجزائر بثلاث تنظيمات تونس من ثلاث تنظيمات ثم ليبيا وموريطانيا بتنظيمين.وإذا كان هذا التنظيم قد لا في صعوبات في بداية عمله فإنه يتوقع أن تعود له الحياة بعد النجاح الثورة التونسية (ثورة الياسمين) في 2011/01/14 وربما نجاح الثورة الشعبية اتحادين بقيادة حركة 17 فبراير والاتجاه نحو في الإصلاحات الجدية في كل من الغرب وموريطانيا وربما الجزائر.

على ضوء النتائج السابقة الذكر يقدم الاقتراحات التالية:

1 -على السلطة اعتبار المجتمع المدني فاعل وشريك في تسير شؤون الأمة والمجتمع.

2 -على السلطة التوقف عن كل اشكال المضايقة التي يتعرض لها المجتمع المدني لاسيما فيما يتعلق بفتح مجال الحقوق والحريات كحرية الرأي والتعبير والتجمع والاجتماع **وتمكينها** بالنتيجة من التعبير عن ارائها ووجوب توفير ظروف ممارسة هذه الحقوق والحريات **والانتفاع** بها

3 -على السلطة السماح لوسائل الإعلام المختلفة بتغطية نشاطات المجتمع المدني كما تطغى نشاطات السلطة في اطار من الحرية والثقافية والمساءلة.

4 -تجسيد المعنى العملي لرفع حالة الطوارئ التي تمت في 2011/02/19 وهذا لا تبقى مجرد **قرار شكلي** كما أكدت ذلك الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وكما عنونت ذلك جريدة الخبر الخميس 2011/03/03 بان "السلطة تتراجع وترفض الانفتاح" وذلك على ضوء رفضها لمنح الترخيص بالمسيرات وفتح مجال الإعلام وهما الأداتان الأساسيتان الحق في الرأي والتعبير وتجسيد معاني الديمقراطية في صورتها الحيوية والمشعة.

5 -تثمين ثورة الشباب الجارية في الشارع العربي وتحيلها الىمعاضدة المجتمع المدني حتى يخرجهذا الاخير من مرحلة السكون والجمود والتبعية على إلا تكون الثورة الشبابية بديلا عن المجتمع المدني وهذا تفاديا لانهيار الدولة الكلي وابتعادا عن التحول الديموقراطي السلمي والتدرجي وليس الثوري(evogutionary rather than revolutionary democratic transformation)

الهوامش:

[1] -هذه الدراسة تطوير لمحاضرة ألقيت في يوم دراسي بعنوان" آليات حماية حقوق الانسان في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة بتاريخ: 23 -02 -2011

[2] -نادية خلفة، مكانة المجتمع في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير حقوق 2003، ص 16 .هذا التعريف للأستاذ سعد الدين ابراهيم أبو المجتمع المدني

العربي مقتبس من كتاب المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الامارات العربية المتحدة القاهرة: اصدارات مركز ابن خلدون 1995 ص 05

[3] -نادية خلفة، مكانة المجتمع في الدساتير الجزائرية 2003، ص 16

[4] -محمد ابرهيم خيري الدكيل، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، ظروف دكتوره، كلية الحقوق جامعة المنوفيه، مصر، 2006، ص12.

[5] -عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسات نقدية بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998 ص ص 45، 46.

[6] -نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2003 ص17.

[7] -نفس المرجع ص 34

[8] -هذه الدراسة تطوير لمحاضرة ألقيت في يوم دراسي بعنوان" آليات حماية حقوق النسان في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجماعة باتنة تاريخ: 23-02-2011

[9] -نفس المرجع ص 40.

- الأشكال الثلاث من تصميم الباحث

[10] -نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، 2003، ص 40.

[11] -نفس المرجع، ص 40.

[12] -محمد ابرهيم خيري، دور القضاء الاداري والدستوري ارساء مؤسسات المجتمع المدني، 2006، ص10

[13] -نفس المرجع ص ص 11، 12.

[14] -خلفة نادية مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، 2003، ص30.

[15] -الجيلنة في حقوق الإنسان على النحو التالي: الجيل الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية القرن 19 والجيل الثاني في خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القرن 20 والجيل الثالث خاص بالحقوق النضامية كالحق في السلام والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة. وهناك قرارات عديدة صدرت عن الجمعية العامة تتناول هذه الحقوق أهمها القرار رقم 128 المؤرخ في 1986/12/04 المتعلق في الحق التنمية والقرار 73 المؤرخ في 1987 والمتعلق بالحق في السلام. ثم التراث المشترك للبشرية كحق من حقوق الإنسان والمنصوص عليه فا اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار لعام 1982 كما يؤكد ذلك الأستاذ فورسايث.

[16] -جاك دونيللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان ومراجعة أ/د محمد نور فرحات القاهرة: المكتبة الأكاديمية سنة 1998 ص 11.

[17] -دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسية الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993 ص 22.

[18]- reichert ; What Are Human Rights .p 02

[19] -د/ عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، القاهرة، 1985 ص 04.

[20] -د/ أبو القاسم سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بن عكنون: دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص12.

[21] -موريس نخلة، الحريات بيروت منشورات الحلي الحقوقية ص12.

[22] -ريني كاسان هو فقيه فرنسي من أصل يهودي اهتم بحقوق الانسان خلال مسيرته الأكادمية ولمعلومات اكثر حول هذه الشخصية المتنفذة في الدوائر الرسمية الفرنسية والأممية بكمية الرجوع على الدكتورة ضاوية دنداني وأطروحتها في القانون بعنوان ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان كلية حقوق بن عكنون الجزائر، 1996، ص ص 13، 14.

[23] -الدكتور محمد الفار، قانون الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، 1991، ص03.

[24]- Bertrand G, Ramcharan, Contomporary Human Rights Ideas, Routledge, Tylor and Francis Group. London and New York, First published, 2008,p118.

[25] -نفس المرجع، ص119.

[26] - عبد القادر داندان" دور الصيني في النظائر والاقليمي لجنوب أسيا بين الاستمرار والتغيير 1991 -2006، مذكرة ماجستير الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008 ص 28 هذه الفكرة مأخوذة من ستيف كامبل ومقالته

Role Théory ,foreign Policy advisors, and US foreign policy –Making in international studies associations, 40th annual convention, washingtonD.C february 16-20-1999. cite http: //www.ciaonet.org/isa/caso1/

[27] -عبد القادر داندان، نفس المرجع وهذه المرة التعريف مأخوذ من رسالة ماجتسير في علم النفس الصناعي جامعة قسنطينة 1995، ص18 بعنوان صراع الأدوار لدى المرأة الجزائرية العاملة للطالبة بن عباس حورية.

[28] -نفس المرجع، ص 29 ماخوذة عن جيوفر روبرت واليسري إدارة المعجم الحديث لتحليل السياسي، ترجمة سير عبد الرحيم الحلبي، بيروت الدار العربية للموسوعات، ط1، 1999، ص399.

[29] -نفس المرجع ص 19، مأخوذة من Steve J.Compbell Role Théory, foreign Policy advisors, and US foreign policy –Making.p10.

[30]- Mane Rocherblave, Roles et Status, Encyclopedias Universalis, corpus 20,paris 2002.p47.

[31] -يشير الأستاذ بروس بيدل على وجود خمسة مداخل رئيسية ضمن نظرية الدور الوظيفية التركيز على السلوكات المميزة للأشخاص نظرية الدور التفاعلية الرمزية مدخل معاكس الوطنية نظرية الدور النبوية التركيز على البن الاجتماعي التي تضم أشخاصا يتقاسمون نفس النماذج الأدوار، ثم نظرية الدور المعرفية cognitx وتركز على العلاقة بين توقعات الدور والسلوك دندات، 3200

[32] -منير صوالحية، " المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر: البنية والأهداف" مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية نصف سنوية تصدر عن جامعة باتنة العدد 19 السنة 2008، ص199.

[33] -نفس المرجع، ص 194.

[34] -بخصوص مكانة المجتمع المدني في الدساتير يمكن الرجوع إلى مذكرة الاستاذة خلفة نادية جامعة باتنة 2003 ص 60

[35] -بعض هذه العناصر مأخوذة من مقالة القاضي د محمد الطوارنة بعنوان: " دور منظمات المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان على الموقع http//pal-LP. org/article 5.4html; p 5.

[36] -الدكتورة محمد ابراهيم الوكيل دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني أطروحة دكتوراه جامعة المنوفية، مصر، 2006 ص29.

[37] -العنصرين الأخيرين من إضافة الباحث وقد رأى التأكيد عليهما لأهميتهما.

[38] -العناصر الثلاث الأخيرة من مقالة الأستاذ المصطفى صوليح بعنوان دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الانسان" البريد الالكتروني المؤلف elmostaf.soulaih@menara.ma تاريخ 2010/02/27، ص ص3-8

[39] -منير صوالحية، المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر: "التنمية والأهداف"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية سداسية ، جامعة باتنة، عدد 19، ديسمبر 2008 ، 208.

[40] -نفس المرجع، ص 210.

* -ورد في تقرير منظمة النزاهة الدولية أن الرشوة والفساد والتهرب الضريبي إلى جانب العمليات المالية غير المشروعة كلفت الجزائر 17 مليار دولار في 10 سنوات، جريدة الشروق الجزائرية، 2011/02/14، ص 8.

[41]- لمعلومات أكثر يرجى الإطلاع على الموقع
http: // www.Islamtoday.dot/nawafe in / antshow-12-53734.Htm